A S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/875
S/23570
11 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٣٣ من جدول الاعمال
قضية فلسطين

مجلس الامن
السنة السابعة والاربعون

رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢
وموجهة إلى الامين العام من رئيس
اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

بصفتي رئيسا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، أود أن أعبر عن ألمي وسخطي لوفاة فلسطينيين وهم قيد الاحتجاز الاسرائيلي ، وللجوء السلطات الاسرائيلية بشكل منتظم إلى أساليب التعذيب وسوء المعاملة مع المحتجزين الفلسطينيين .

فقد أفاد المركز الفلسطيني للمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بأن مصطفى العكاوي ، وهو مقيم بالقدس ويبلغ من العمر ٣٥ عاما ، قد توفي في ٤ شباط/فبراير أثناء استجوابه في سجن الخليل في الضفة الغربية المحتلة . وقد مثل عكاوي ، الذي احتجز في ٢٢ كانون الثاني/يناير ، أمام المحكمة العسكرية في الخليل بغية تمديد فترة احتجازه بناء على طلب شين بيت (أحد أجهزة المخابرات الاسرائيلية) . وطبقا لما ذكره التقرير فإن القاضي العسكري قام بعد إصداره أمرا بتمديد فترة احتجاز عكاوي لمدة ثمانية أيام أخرى (وليس ٣٠ يوما حسب طلب شين بيت) بإبلاغ محامي عكاوي ويدعى ليا تسيمل بأن عكاوي شكا من أنه تعرض للضرب أثناء استجوابه ، وأطلع القاضي على كدمات شديدة في الساعدين والمنكبين . ولم يؤذن للمحامي بالتحدث مع عكاوي أثناء فترة احتجازه أو خلال فترات مثوله أمام المحكمة . وفي ٤ شباط/فبراير ، استُدعي والد عكاوي إلى قسم الشرطة ، في القدس حيث أجرى محاميه ، في حضور الاب ، مكالمة هاتفية مع سجن الخليل حيث أُبلغ بوفاة عكاوي . ولم تقدم السلطات الاسرائيلية أي معلومات عن سبب الوفاة .

92-06207 ٠٣٧٦ح(٩٢) 110292 110292 110292

وتفيد وكالة الصحافة الفرنسية بأن لجنة الصليب الاحمر الدولية أشارت في ٥ شباط/فبراير إلى أنها تحقق في ملابسات وفاة السيد عكاوي داخل سجن الخليل . وأبلغ ممثل اللجنة في إسرائيل الوكالة بأن خمسة سجناء قد توفوا على أثر الاستجوابات في ذلك السجن منذ عام ١٩٨٩ .

وفي ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، أصدر المركز الفلسطيني للمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان تقريرا يدعم بالوثائق "لجوء [الاسرائيليين] بشكل منتظم إلى تعذيب المحتجزين الفلسطينيين بالصدمات الكهربائية" أثناء استجوابهم في القيادة العسكرية في الخليل . وتجرى الصدمات الكهربائية بواسطة أسلاك رفيعة متصلة برؤوس المحتجزين ورقابهم وسواعدهم وسيقانهم وأعضائهم التناسلية . ويخلص التقرير إلى أنه "من المستبعد تماما - بل ومن المستحيل تقريبا - أن تكون الاعمال التي يرتكبها هؤلاء المحققون بتعذيب المحتجزين بالصدمات الكهربائية خافية على رؤساء هؤلاء المحققين ، وربما على غيرهم" . وقد أفاد جميع الفلسطينيين الذين أجريت معهم مقابلات لغرض إعداد التقرير بأنهم تعرضوا لاشكال أخرى للتعذيب ، منها الضرب المستمر على مختلف أجزاء الجسم ، والتهديدات بالقتل ، والإرغام على مشاهدة التعذيب . ويفيد هذا التقرير بأن ١٠ فلسطينيين على الاقل ماتوا أثناء استجوابهم منذ عام ١٩٨٧ .

وفي تقرير خاص عن نظام القضاء العسكري في الاراضي المحتلة ، خلصت منظمة العفو الدولية في تموز/يوليه ١٩٩١ إلى أن "الادلة المادية المتوافرة تشير إلى وجود نمط واضح من سوء المعاملة النفسية والجسدية يعد شكلا من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ويتعرض له المحتجزون (الفلسطينيون) أثناء التحقيق معهم" .

وفي آذار/مارس ١٩٩١ ، نشر المركز الإسرائيلي للمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان في الاراضي المحتلة ، (بتسيلم) ، تقريرا لاحظ فيه أن عددا معينا من أساليب الاستجواب المستخدمة على نحو شائع تحظره الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك القوانين الإسرائيلية التي تحظر اللجوء إلى القوة في انتزاع الاعترافات أو المعلومات . ويستند التقرير الذي أحصى ١١ أسلوبا من أساليب الاستجواب غير المشروعة إلى لقاءات أجريت مع ٤١ فلسطينيا ممن تعرضوا لتلك الأساليب . ويخلص التقرير إلى أن تطبيق القضاء العسكري ، ولا سيما خلال الانتفاضة ، قد قوض أحكام الحظر وتدابير الحماية التي يتيحها النظام القانوني ، ولا سيما من خلال تمديد فترات الحبس الانفرادي دون إمكانية التحدث مع محام ، ومنح سلطات واسعة لجهاز شين بيت مما يهيئ المجال لارتكاب أعمال العنف ضد المحتجزين دون التعرض لاي عقاب .

إن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
ين بشدة اللجوء إلى التعذيب الجسدي والنفسي ضد المحتجزين الفلسطينيين ، الأمر
ذي يشكل انتهاكا تاما للالتزامات التي تتحملها اسرائيل بموجب المادة ٣ من
فاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
المهينة ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
لذين صدقت عليهما اسرائيل مؤخرا ، وكذلك المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية جنيف
متعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

ولذلك فإن اللجنة توجه نداء عاجلا إليكم وإلى جميع المعنيين بالأمر ،
سيما اللجنة المعنية بحقوق لانسان ولجنة مناهضة التعذيب ، المسؤولتين عن رصد
بيق المعاهدات ذات الصلة ، وكذلك الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف ،
عمل على اتخاذ التدابير اللازمة بما يكفل أن تكف إسرائيل فورا عن استخدام
ساليب غير المشروعة في معاملتها للمحتجزين الفلسطينيين ، وأن تحترم التزاماتها
دولية .

وأكون ممتنا إذا تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من
ائق الجمعية العامة ، في إطار البند ٣٣ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كيبا بيران سيسي
رئيس اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

- - - - -